

تعميم رقم ٥

شروط قبول طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٢
للتأهيلات والمدارس الرسمية والخاصة
والمدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر والطلبات الحرّة

يُطلب من المرشّح للامتحانات الرسمية عند تقديم طلب الترشيح تأمين المستندات التالية:

أولاً: إثبات قيد فردي.

١- المرشّح اللبناني:

أ - بيان قيد إفرادي جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، مع صورة عنه.
ب - إذا كان المرشّح اللبناني من غير المسجلين في سجلات النفوس (مكتوم القيد ومكتوم النفوس)، يُطلب منه إفادة مختار عليها صورة شمسية للمرشّح مع إفادة مدرسية عليها صورة شمسية للمرشّح، وصورة عن الهوية أو صورة عن بيان القيد الافرادي للوالد أو الوالدة، تُصدّق من رئيس المنطقة التربوية المعنية، وتكتب عليها عبارة (صالحة للامتحانات الرسمية).

٢- المرشّح غير اللبناني:

أ - إحدى الوثائق الصادرة عن الأمن العام اللبناني بموجب الكتاب رقم ٥٨٥٠٤/١ ع/و/م ر تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣، وهي على الشكل التالي:

- جواز إقامة سنوية (مجاملة - دائمة) أو الإيصال الصادر عن الأمن العام لطلب الإقامة.
- جواز إقامة للوالد (مكتومي القيد وقيد الدرس).
- بطاقة تعريف خاصة بالفلسطينيين دون أوراق ثبوتية.
- جواز إقامة فئة قيد الدرس.
- جواز مرور (مكتومي القيد وقيد الدرس).
- نموذج خاتم سمة إقامة عدة سفرات.
- نموذج خاتم إقامة مؤقتة أجنبي.
- نموذج خاتم إقامة مؤقتة عرب.

• **ملاحظة:** وجوب مطابقة الصورة الشمسية للمرشّح على المستند القانوني الصادر عن الأمن العام، أو الافادة الصادرة عن إدارة المدرسة وفي حال عدم وجودها التأكد من المعلومات الواردة عليها ومطابقتها مع إثبات القيد العائلي.

ب - بطاقة تسجيل عليها الصورة الشمسية صادرة عن المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين لجميع المرشحين الفلسطينيين المقيمين في لبنان مستوفية شروط الصلاحية مع صورة عنها، على أن تكون الصورة الشمسية مُطابقة للصورة الشمسية في بطاقة الهوية، وفي حال لم تكن الصورة مطابقة لبطاقة التسجيل، يتم تأمين بيان قيد إفرادي (غير صالح كمستند لعقد القران) جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر، أما اللاجئون الفلسطينيون الوافدون من سوريا فتطبق عليهم شروط المرشّح غير اللبناني (إقامة من الأمن العام اللبناني).

ج - المستند القانوني للإقامة في لبنان الصادر عن الأمن العام اللبناني للمرشّحين من الجنسية السورية مع صورة عنها.

ثانياً: صورتان شمسيّتان مصدّقتان من المختار أو من مدير المدرسة التي ينتسب إليها المرشّح وأن تكون الصورتان مطابقتين للصورة الموجودة على الوثيقة القانونية الرسمية.

ثالثاً: شروط تقديم الطلب الحرّ:

١ - للشهادة المتوسطة:

أ - المرشّح الراغب في الشهادة المتوسطة:

* إفادة رسوب (صادرة عن دائرة الإمتحانات الرسمية) أو وثيقة ترشيح للمرشّح الراغب في الشهادة المتوسطة.
ب - من أتم الثامنة عشرة من عمره في مطلع السنة التي تجري فيها الامتحانات الرسمية (مواليد ٢٠٠٤/١/١ ضمناً وما قبل).

٢- شهادة الثانوية العامة بكل فروعها:

أ - المرشح الراسب في الثانوية العامة أو البكالوريا اللبنانية:

* إفادة رسوب (صادرة عن دائرة الإمتحانات الرسمية) أو وثيقة ترشيح للمرشح الراسب في الثانوية العامة أو البكالوريا اللبنانية.

ب - من أتم العشرين من عمره في مطلع السنة التي تجري فيها الامتحانات الرسمية (مواليد ٢٠٠٢/١/١ ضمناً وما قبل):
* نسخة مصدقة عن الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها منذ ثلاث سنوات على الأقل (٢٠١٨ وما قبل)، أو حائز على وثيقة ترشيح أو إفادة مدرسية مصدقة حسب الأصول، تثبت أنه أتم دراسة الصف الرابع متوسط بنجاح في السنوات التي لم تجر فيها امتحانات رسمية.

ج - المرشح الذي نال الشهادة المتوسطة في عمر تجاوز الحادية والعشرين:
* نسخة مصدقة عن الشهادة المتوسطة.

ملاحظة:

- لا يقبل الطلب الحر إلا من صاحب العلاقة مباشرة.

- يضاف إلى مستندات الطلب الحر قرص مدمج (CD) يحتوي على صورة اثبات القيد الفردي المقدم والوارد في البند أولاً، بالإضافة الى صورة المرشح المطابقة لإثبات القيد المذكور.

رابعاً: تعليمات عامة

١ - تحتفظ المناطق التربوية بصورة عن الوثائق الثبوتية على شكل نسخة ورقية بحسب البند أولاً على أن تكون مطابقة للنسخة التي تم تحميلها من قبل مديري المدارس والثانويات (مراجعة النقطة (٩) من البند رابعاً)، ولا يعتمد أي تصحيح لاحق ما لم يكن صادراً عن السلطة القضائية أو أي مرجع مختص آخر.

٢ - تلافياً لأي غش قد يحصل في الوثائق الثبوتية، يجب أن تلصق على هذه الوثائق صورة المرشح الشمسية وأن تمهر بخاتم السلطة التي صدرت عنها الوثيقة.

٣ - ترفض الوثيقة إذا قُطعت بشكل يفصل الصورة الشمسية عن وقائع الوثيقة أو إذا كان فيها أي تعديل أو حك أو تحريف بالكتابة لم يصدق عليها المرجع المختص.

٤ - الصورة الشمسية التي تقدم مع طلب الترشيح سيتم وضعها على إفادة النجاح ومن غير المسموح تغييرها لأي سبب كان.

٥ - يرفض كل طلب ترشيح لا يستوفي الشروط القانونية الواردة أعلاه أو يرد بعد المهلة المحددة.

٦ - يُطلب من مديري الثانويات والمدارس الرسمية تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٢ المطبوعة من برنامج SIMS ضمن المهلة القانونية، على أن يتم إرسال المعلومات مباشرة باستخدام (Sync With mehe online) عبر الإنترنت أو شبكة الربط المدرسية (OGERO)، ويتوجب على المدارس غير المربوطة بما ورد أعلاه إحضار المعلومات على (USB) بعد إصدارها من برنامج SIMS كما هو مشروح في الدليل المتوفر على الرابط:

<http://www.mehe.gov.lb/Templates/Internal.aspx?PostingId=1394>

٧- التأكد من إدراج المرشحين ذوي الإحتياجات الخاصة ضمن لوائح التبرير في خانة الإحتياجات الخاصة وفي حال عدم إدراجهم، ضرورة التقدم بطلب عبر المناطق التربوية أو مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي مع ملحق بأسمائهم لإجراء التعديل اللازم على اللوائح وفق الأصول القانونية.

٨- يُطلب من مديري الثانويات والمدارس الخاصة تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٢ المطبوعة من برنامج اللوائح الإسمية ضمن المهلة القانونية مرفقة بقرص مدمج (CD) يحتوي على هذه المعلومات، لتُسلم إلى المنطقة التربوية المعنية.

٩- التأكد من مسح (Scan) وتحميل (Upload) المستند الرسمي للترشح إلى الامتحانات الرسمية كما هو مطلوب في الفقرة الأولى من هذا التعميم وذلك وفق مواصفات الملحق المرفق صفحة (٣)، واتباع الخطوات التالية:

في المدارس والثانويات الرسمية:

- الدخول إلى ملف الطالب ← بطاقة التعريف ← إضافة ← اختيار النوع من اللائحة الموجودة (Drop list) ← إدخال المعلومات، ثم إضافة المستند إلى الملفات.

في المدارس والثانويات الخاصة:

- الدخول إلى معلومات الهوية ← إضافة مستند رسمي.

١٠- يُطلب من مديري المدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر في إطار مشروع R.A.C.E. تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٢ المطبوعة من برنامج اللوائح الإسمية الخاص بهم والموجود على الرابط: <http://nsl.mehe.gov.lb>.

بيروت، في

٢٨ شباط ٢٠٢٢

٢/٢٥٦١

المدير العام للتربية بالإنيابة
رئيس اللجان الفاحصة

عماد الأشقر



جيداء الحبوب

٢٨ شباط ٢٠٢٢

مواصفات المستند الرسمي (بيان قيد افرادي، هوية، بطاقة لاجئ، باسبور، إقامة،)

يجب أن يكون المستند الرسمي بالمواصفات التالية:

- ١- ملون (من دون اي تغييرات في اللون) حسب ألوان المستند الاصل.
- ٢- ألا يكون قد مضى على المستند أكثر من ٦ أشهر.
- ٣- لا يقبل المستند غير الواضح.
- ٤- لا يقبل المستند المائل.

المواصفات التقنية للمستند الرسمي:

- ١- يجب أن يكون المستند **600 Pixels** العرض (**Width**) - **500 Pixels** الطول (**Height**).
- ٢- دقة المستند الرسمي **100 DPI (Resolution)**.
- ٣- حجم المستند يجب أن لا يتعدى **100 KB**.

ملاحظة: ضرورة التأكد من تطابق صورة التلميذ المحملة على البرنامج مع صورته الموجودة على المستند الذي سيتم إدخاله على البرنامج نفسه.

